

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب العارية |

الدرس (٧٤١)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات اهلها واذا حكمتكم بين الناس ان تحكموا به ان الله كان سميعا بصيرا - [00:00:04](#)

احسن الله اليكم كتاب العارية وهي مستحبة مستحبة منعقدة انتقل المؤلف بعد ذلك للكلام على العارية واحكامها وشروطها والعارية هي اباحة المنافع بلا عوض. ان يبيح منافع ما يملك بلا عوض كان يقول هذه البيت - [00:00:55](#)

اعارتك اياها لمدة سنة عوقوا سيارتي اعرتك اياها لمدة شهر او تذهب الى الرياض وتأتي. او الطاحونة تطحن بها القمح وهكذا هذي تسمى عارية. وقد جاء ذكرها في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:21](#)

قال الله تعالى ارايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين. فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون من بخلهم انهم يمنعون اعارة المواعين. جاءه احد يريد ان يأخذ ماعونا ليطبخ فيما الذي يضرك - [00:01:43](#)

الماعون سيرجع لك. ومع ذلك من شدة بخلهم وشحهم انهم يمنعون الماعون. اذا ما دون ما فوق الماعون. من باب اولي يمنعون صدقات والطعام والزكاة وغيرها والنبي صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة - [00:02:06](#)

قوله رحمه الله نعم احسن الله اليكم. وهي مستحبة منعقدة بكل قول او فعل قال هي مستحبة. العارية في حق المعير مستحبة لانها احسان والله جل وعلا قال وتعاونوا على البر والتقوى واحسنوا ان الله يحب المحسنين - [00:02:25](#)

وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وبه قال كثير من اهل العلم ان العاري في حق المعير مستحبة وهناك رواية اخرى عن الامام احمد ان العارية مع استغناء المعير وحاجة المستعير واجبة - [00:02:50](#)

قالوا لان الله جل وعلا قال ويمنعون الماعون صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الحديث ثم قال - [00:03:09](#)

من حقها اطلاق فحلها واعارة دلوها واعارة تلوها فذكر انه من حقوقها هذا في حق المعير اما في حق المستعير فهي جائزة لا غباظة عليه في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم استعار اذرا - [00:03:25](#)

واستعار فرسا فلا تعتبر من اه اقول السؤال المذموم احسن الله اليكم. يدل على عقيدة منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها بشروط العارية تنعقد بكل قول او فعل يدل عليها والعبرة في العقود - [00:03:45](#)

بالمعاني لا بالالفاظ فليس للعارية صيغة لا تصح الا بها. فلو قال خذ السيارة سافر عليها واحضرها لي غدا بلا مقابل هذي عارية فليس لها صيغة معينة ليس لها صيغة لا يلزم ان يقول اعرتك او تعيرني - [00:04:10](#)

كل ما دل عليها من قول او فعل تصح بها لكن بشروط ثلاثة بشروط ثلاثة كون العين منتفعا بها مع بقاء منتفعا بها مع بقائها. يعني اشترط ان تكون العين المعارة مما يبقى بعد الانتفاع منها. كاعارة الكتب والدور والوانى والثياب والسيارات والسلاح وغيره - [00:04:30](#)

اما ما يستهلك ويفنى فلا يعار وانما يوهب او يباع فلو قال اعرتك هذا الخبز هذه ليست عارية هذه هبة تأخذ احكام الهبات احسن الله

اليكم. وكون النفع مباحا. نعم يشترط ان يكون النفع مباحا. يستعيرها لنفع مباح. اما ان كان - [00:04:56](#)
النفع محرما فلا يصح ولا يجوز فلو اعاره انا لاجل ان يسقي فيه خمرا لم يصح. نعم اعارة الكلب اعارة الكلب للصيد واعارة الفحل
للظراب جائز لان المنهي عنه ثمن او اخذ العوض ثمن الكلب خبيث ونهى عن عسب الفحل او كسب نهى عن عسب الفحل. مقصود ما -
[00:05:23](#)

يأخذه مقابل الظراب اما اذا كان من باب العارية قال خل الفعل عندك لمدة شهر يضرب النوق فلا بأس في ذلك. او قال اعرتك الكلب
لاجل ان آآ تصيد به لا بأس في ذلك - [00:05:53](#)

احسن الله اليكم. وكون المعير اهلا للتبرع. نعم. لان العارية اباحة المنافع بلا عوض. فهي تبرع فلا بد ان يكون المعير ممن يصح تبرعه
هو البالغ العاقل الحر الرشيد فلو ان الذي اعار مجنون لم يصح - [00:06:11](#)

ولو انه صبي لم تصح عاريته وهكذا احسن الله اليكم وللمعير الرجوع في عاريته اي وقت شاء. نعم للمعير ان يرجع في عاريته اي
وقت ان شاء سواء كانت العارية مطلقة او مقيدة بزمن - [00:06:32](#)

حتى ولو لم تنتهي المدة وبهذا قال الحنابلة رحمهم الله وهو قول آآ جمهور اهل العلم الرجوع فيما لم يقبض من الهبات يصح عند
اكثر اهل العلم وفيه اثار تدل عليه عن ابي بكر وعن عمر - [00:06:53](#)

لا يدخل هذا في قوله العائد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه الاصل ان المعير له ان يرجع في عاريته اي وقت شاء فلو قال
اعرتك السيارة ثم بعد اربعة ايام قال اعد لها لي. جاز - [00:07:14](#)

لو قال اعرتك السيارة لمدة شهر ثم بعد يومين قال ردها جائز والهبة يجوز الرجوع فيها ما لم تقبض فاذا قبضت حرم الرجوع فيها
والمنافع المستجدة حتى الان ما قبضت - [00:07:31](#)

فيجوز ان يرجع فيما لم يقبض. وبهذا قال جمهور اهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة الا اذا ترتب على الرجوع في العارية
ضرر على المستعير فاذا ترتب فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ظرار. المؤلف رحمه الله ذكر صورا - [00:07:50](#)

وحالات يلحق المستعير ضرر اذا رجع المعير فيها فعليه يمنع من الرجوع في العارية لاجل هذا الضرر. الحاصل ان العارية يجوز للمعير
ان يرجع فيها متى ما اراد لانه اباح المنافع - [00:08:15](#)

والمنافع قبل ان تملك جاز له ان يرجع فيها على الصحيح الا اذا ترتب عليه ضرر فانه لا يجوز له ان يرجع. نعم احسن الله اليكم ما لم
يضر بالمستعير فمن اعار سفينة لحمل او ارضى او ارضا لدفنه - [00:08:36](#)

من او زرع لم يرجع حتى ترسى السفينة. ويبنى الميت ويحصد الزرع. نعم هذه صور يلحق المستعير ضرر لو رجع المعير عليه فيمنع
منها. يمنع من الرجوع الاول لو اعاره سفينة لحمل - [00:09:00](#)

فحمل المتاع عليها فلما انتصفت في البحر قال رجعت لا يحق له ذلك حتى ترسي السفينة لانه يلحق المستعير ضرر امامه اما ان
يكمل بمقابل او ماذا يفعل بما آآ حصل بمتاعه فلذلك يمنع من ذلك لاجل الضرر - [00:09:20](#)

الثاني لو اعاره ارضا لدفنه لدفن ميت الا يملك الرجوع بعد دفن الميت حتى يبلى الميت ولو اعاره ارضا لزرع فزرع فيها لم يملك
الرجوع فيها الا بعد ان يحصد الزرع - [00:09:46](#)

طيب هنا مسألة اذا قيل لا يملك الرجوع لا يملك الرجوع هل يستحق مقابل بدل المدة التي رجع فيها المذهب قالوا في حمل السفينة
لا يستحق وفي دفن الميت لا يستحق - [00:10:07](#)

منذ لا يستحق بعد رجوعه ولا اجرة له منذ رجع الا في الزرع الا في الزرع. نعم اقرأ احسن الله اليكم. ولا اجرة منذ ولا اجرة منذ منذ
رجع الا في الزرع - [00:10:30](#)

نعم. قالوا لا اجرة الا في الزرع لان الزرع يجب ان يبقى الى ان يأتي وقت الحصاد فيأخذ اجرة مثله على هذا الابقاء العلة لوجوب بان
لا يفسده على مالكة - [00:10:48](#)

ولانه لا يملك اخذ الزرع بقيمته وقد اذن في الزرع وهذا على المذهب هناك قول اخر وهو قول قوي انه لا يستحق اخذ المقابل ولا

على الزرع ما ترتب على المأذون غير مضمون - 00:11:08

وهو قد اذن له في الزرع ومعلوما ان الزرع لا يؤخذ الا بعد الحصاد فيقال ولا على الزرع لا يحق له بعد الرجوع ان يأخذ مقابل الا بعد الحصاد. وهذا - 00:11:29

ذهب اليه طوائف من اهل العلم اختاره اه ابن قدامة واليه يمين شيخ الاسلام رحمه الله احسن الله اليكم. فصل والمستعير في

استيفاء النفع كالمستأجر. هذا ضابط. هذا ضابط المستعير في استيفاء النفع من العين المعارة كالمستأجر - 00:11:44

لكن الفرق بينه وبين المستأجر ان المستأجر يدفع عوض والمستعير فكما يجوز للمستأجر ان ينتفع بالعارية بنفسه او بوكيله كذلك

المستعير يجوز له ان ينتفع منها بنفسه او بوقته ما لم يكن هناك شرط. نعم - 00:12:08

احسن الله اليكم الا انه لا يعير ولا يؤجر الا باذن المال. نعم المستعير يخالف المستأجر لانه لا يملك تأجير العين المعارة ولا اعارتها الا

باذن المالك لان المالك انما اقبضها - 00:12:30

اياها ليستفيد هو من منافعتها. وهذا مذهب الامام احمد ومذهب الشافعي وهذا لانهم يرون ان العارية اباحة المنافع وليس التملك

المنافع هي اباحة المنافع بلا عوض فليس له الحق في اعارتها - 00:12:53

الا باذن صاحبها لانه انما اباحه المنافع والناس يتفاوتون في الاستعمال احسن الله اليكم. لو ان المعير لو ان المستعير اخذ العاري

يعني استعار سيارة استعار دابة فاعارها غيره بدون اذن - 00:13:15

اذا عارها غيره بدون اذن فتلفت عند الثاني فانها تضمن مطلقا لانه تعدى تصبح متعدي الان احسن الله اليكم. واذا قبض المستعير

العارية فهي مضمونة مثلي مثلي بمثلي وقيمتي بمثلي - 00:13:39

وقيمة بمثل مثله وقيمة متقوم يوم تلف يوم تلف. فرط اولى. هذي مسألة مهمة العارية اذا تلفت عند من قبض عند من قبضها اللي هو

المستعير يضمن المستعير مطلقا او لا يضمن الا اذا تعدى او فرط. انسان اخذ دابة - 00:14:06

استعارها لاجل ان يحمل عليها متاعه. ثم ماتت من دون اي تفريط ومن دون اي تعدي. هل يضمن او ما يضمن واضح اختلف العلماء

في العارية هل تضمن هل تضمن مطلقا بتعدي وتفريط - 00:14:35

املا المذهب كما ذكر المؤلف هنا طبعا عند ممكن ان تقسم الى قسمين. القسم الاول ان تتلف بتعدي او تفريط فهذا قول واحد ان

العارية من تلفت عنده العارية بتعد منه - 00:14:55

او بتفريط ضمن مطلقا. مثال ذلك اخذ السيارة واستعارها. ثم قطع الاشارة فصدم يضمن لانه متعدي او اخذت الدابة فحمل عليها شيئا

فوق طاقتها متعدي او فرط في اه حفظها في محل تحفظ فيه عادة فجاء السراق واخذوها يضمن انه مفرط - 00:15:15

الحالة الثانية ان تتلف بغير تعد ولا تفريط فاختلف الفقهاء في تضمين المستعير الا اقوال اولها المذهب وهو قول طائفة من العلماء ان

المستعير يضمن تلف العارية مطلقا حتى لو تلفت بلا تعدي ولا تفريط. الدليل - 00:15:41

قالوا ما الدليل؟ ما جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي حتى تؤدي. على اليد ما اخذت

حتى تؤدي قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها - 00:16:04

والقول الثاني اختاره شيخ الاسلام رحمه الله ان العارية لا يضمن المستعير اذا لم يتعدى ولم يفرق لان يده يد امانة الا اذا وجد شرط.

فالمسلمون عند شروطهم الدليل قال الدليل على ذلك ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استعار من صفوان ابن امية

- 00:16:22

ادرا يوم حنين. قال اغضب يا محمد قال لا بل عارية مضمونة قالوا فدل على انها لا تضمن الا اذا وجد شرط وهذا اختيار شيخ

الاسلام رحمه الله في هذه المسألة وهو رواية اخرى عن الامام احمد وهو قول له وجاهته فالمسلمون عند شروطه - 00:16:54

لا تضمن لانه قبض العارية باذن مالكا وعندنا قاعدة مرت معنا مرارا دلت عليها اثار ونصوص ان الامين يده ان كل امين لا يضمن الا

اذا تعدى او فرط - 00:17:19

ومن قبض المال باذن الشارع او اذن المالك فهو امين. لا يضمن الا اذا تعدى او فرط بل هناك قول ذهب اليه ابن القيم ابن القيم رحمه

الله. وطائفة من اهل العلم ان الامين ان المستعير لا يضمن ولو يشترط - [00:17:40](#)

ان الله جل وعلا قال فلا عدوان الا على الظالمين. وهذا ليس بظالم. وقول شيخ الاسلام في هذه المسألة قول له وجاهده الله احسن

الله اليكم. لكن لا ضمان في اربع مسائل الا بالتفريط. لما قرر المؤلف ان - [00:18:00](#)

لا ان المستعير يضمن مطلقا ولو بدون تفريط اربع مسائل هذه المسائل الاربع قال لا يضمن فيها الا اذا وجد الاولى نعم فالوقوف لا

يضمنه المستعير اذا تلف في يده الا اذا تعدى او فر. استعار كتابا - [00:18:21](#)

وضعه في الشمس هنا فرط وضعه في المسجد فجاءه احد وسرقه هنا فرط كتب فيه وتعدى يضمن ما سوى ذلك اذا لم يوجد تعدى

ولا تفريط في الوقف لا ضمان. طيب العلة؟ قالوا لان نفع هذه الامور - [00:18:50](#)

متعد للمسلمين جميعا وليس خاصا بالمستعير فمن هذا الوجه من هذا الوجه قيل بتضمينه اذا تعدى او فرط وقولهم بعدم تضمينه اذا

لم يتعدى او يفرط قالوا لانه لا مالك لها معين بل مالها مشاع - [00:19:13](#)

وهذا له نصيب من الانتفاع. فهذا وجه تفريقهم على قول شيخ الاسلام رحمه الله لانه لا يضمن اصلا الا اذا تعدى او فرط يرد هذا

الاستثناء. لان الاصل على قول شيخ الاسلام ان كل مستعير لا يضمن الا اذا تعدى او فرط - [00:19:34](#)

احسن الله اليكم لو ان رجلا استأجر سلعة فاعارها فاعارها غيره فتلفت عند فتلفت عند المستعير المستعير من المستأجر قالوا لا

يضمن المستعير الا بالتفريط لماذا؟ قالوا لان الاصل لا يضمن الا بالتفريق وهو وهو المستأجر. ففرعه مثله. نعم. هذه الصورة الثالثة -

[00:19:57](#)

اذا بليت السلعة فيما اعيرت له. اعاره ثوبا ليلبسه. فبلي من طول اللبس او اعاره اناء يطبخ فيه فتلف الاناء من الطبخ قالوا لا ضمان

لان الاذن في الاستعمال تضمن الاذن فيما حصل فيه من التلف - [00:20:37](#)

الا اذا وجد افرد احسن الله اليكم. او اركب دابته منقطعا لله تعالى فتلفت تحته. نعم هذه الصورة الرابعة لو اركب دابته منقطعا لله

معنى الكلام هذا لو ان رجلا - [00:21:00](#)

رأى رجلا منقطعا فاركبه لله بمعنى لا يريد مقابل فتلفت في طريق ايصاله فلا ضمان على من اركب الا اذا تعدى او فرط ولذا قال او

اركب دابته منقطعا انتهى الكلام - [00:21:21](#)

اي اركبه لوجه الله منقطعا لله اي منقطعا لوجه الله فلو انه يسير فرأى رجلا البر قال اريد ان توصلني الى المكان الفلاني. قال

والله انا بروح لم القصيم. قال طيب انا اريد الرياض - [00:21:45](#)

وقد اركب مجاني وفي طريقه الى الرياض اقبلت انقلبت السيارة لا ضمان على المحمول الا اذا تعدى او فرط احسن الله اليكم. ومن

استعار ليرهن فالمرتهن امين. ويضمن نعم من استعار عينا - [00:22:05](#)

ان يستعير سيارة ليرهنها اجعلها رهن صح الرهن عند المرتهن صح الرهن فلو تلفت عند المرتهن من غير تعد ولا تفريط لا ضمان عليه.

انما الضمان على المذهب المستعير لا على - [00:22:28](#)

يعني يكون الضمان على الراهن لا على المرتهن على قول شيخ الاسلام لا ضمان على المستعير ولا على المرتهن في هذه الصورة لان من

استعار لا يضمن مطلقا الا اذا تعدى او فرط - [00:22:53](#)

او وجد شرط بالتضمنين مطلقا. اعد العبارة ومن استعار ليرهن فالمرتهن امين. ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الدابة ولم

يستعملها. او استعملها في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن. نعم هاتان صورتان حالتان - [00:23:11](#)

كلاهما لا ضمان على من تلفت العين عنده الاولى من سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها الشريك قال خذ الفرس خله عندك وهم شركاء

فيه حفظه عنده ولم يستعمله لا ضمان على - [00:23:40](#)

من جعلت عنده الشريك الاخر الذي حفظه لا ضمان عليه لانه لم يتعدى ثانيا قال او استعملها في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا

تفريط لم يضمن لو ان الشريك - [00:24:03](#)

استعمل الدابة مقابل العلف باذن شريكه فتلفت بلا تعدى ولا تفريط لم يضمن لانه مأذون له في التصرف وما ترتب على المأذون غيره

نقف على هذا ونستأنف بعد قليل كتاب الغصب - 00:24:20

ناخذ بعض المسائل بعض الامثلة يرجع الى العرف ان كان العرف اه يعني يتسامح في مثل هذا الشرط العرفي كالشرط اللفظي. والاذن العرفي كالاذن اللفظي لكن اذا لم يوجد اشتراط اللفظي - 00:24:40

ما قال لا تستعملها الا في كذا ولا اشتراط عرفي فيعتبر هذا تعدي. مثلا لو قال خذها البقرة هل اريد ان اخذ البقرة للحرف بدل ما يبحث بالبقرة حمل عليها متاعا - 00:25:13

انكسر ظهرها خلاص هنا متعدي واذن له في شيء معين هذا الشيء المعين اما ان يكون منصوبا عليه او عرفي استثنوا بعض الاشياء هو فيه نوع من اه يعني التوافق في بعض المسائل - 00:25:33

في بعض فروع هذه المسألة لا يجوز العلة اولا تصد عن ذكر الله اه تصد عن الصلاة ما فيها نفع طبعاً تبقى انها لا تجوز لكن تزاحم المفاسد يقدم ادناها - 00:26:08

لو ان انسان قال لو ما شرب خمر يبي ياكل مخدرات ويكون اثرها عليه اشد ما يقال الخمر حلال لك اخف الضررين احيانا يأتي الى فساق ويعلم انهم ان لم ينشغلوا بهذا اذوا اعراض المسلمين يتركهم - 00:26:43

من باب ارتكاب وخف الضررين لا من باب اباحة هذا الفعل فان الله اذا حرم شيئا فقد قال عليه الصلاة والسلام واذا نهيتكم عن شيء فدعوه يتركوه كله واضح فيبقى النهي او المنع موجود - 00:27:01

لكن قد يترك الانسان ولا ينهي عن ذلك لا لانه مباح. لكن من باب ارتكاب ادنى المفسدتين لدفع اعلاهما يجوز ان تستعير شيئا لترهنه طبعاً لابد ان يكون باذن النبي عليه الصلاة والسلام قال من ادخل فرسا - 00:27:20

مقال لكن بمجموعه يعني ما زال اهل العلم يحتجون بما دل عليه من ادخل فرسا ما قال من دفع مالا اذا ادخل مالا ثالثا المغالبة موجودة الان كل واحد منهم الان يدخل وهو غانم او غارم - 00:28:03

غانم او غارم لكن لو قال انا سادفع مالا ثالثا لمن سبق منكم. طيب ما ما استفادوا شيئا كلهم سيدفعون يخسرون لكن فيهم شخص يدخل وهو عالم او غانم خرجت الان موب كلهم - 00:28:24

داخلون في سورة قول شيخ الاسلام رحمه الله قول اقول عليه العمل عندنا الان في قول له وجاهته وان لم يكن منصوباً فيه لكن له وجاهة فيها يدخل ولا يدفع شيء لو دفع - 00:28:48

الى محل اخر ما صار محلل الصور الثلاثة مثلا الالعب الاخرى ما في اصلا ما يجوز اخبأ العوظ من الجانبين ما نحتاج الى محدث يدخل في المسابقة اي نعم. اي نعم. اي يجوز. طبعاً انا لم افظ في ذكرى الخلافات فيها. والمسألة - 00:29:10

عدد من المسائل ليست محل اتفاق. قناعتي ان طالب العلم لا بد ان يبنى على اصل يتصور المسائل على اصل ثم آآ يفهم المسألة على على هذا الاصل. وينظر الى الدليل - 00:29:50

ان وجد او الى التعليم. وينظر الى الشروط حتى يستقر عنده هذا الاصل. ويمر على المسائل بهذه الصورة ثم بعد ذلك له ان يأتي الى المسائل وينظر الى الخلاف فيها. ويطال فيها والا لا شك ان كثير من المسائل - 00:30:10

يوجد آآ خلافات بين اهل العلم لكن اذا ذكر الخلاف في كل مسألة لن يخرج الطالب تصور المسائل يكون عنده تشويش وجملة من الخلاف هو خلاف محتمل. لكل قول وجه. من الدالة فيحتاج - 00:30:30

طالباً يأخذ اصلاً يتصوره يبني عليه يذكر يعرف شروطه احترازاته تقريراته ادلته وهذا انفع للطالب والله اعلم. طيب نمت -

00:30:50